



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

بروتوكول نموذجي اضافي للاتفاق (ات) المعقود (ة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات

تصويب

الفقرة الفرعية أ' ٩' (ب) من المادة ٢: تحذف العبارة "المقدمة للوكالة وفقاً للفقرة (ا) أعلاه" ويستعاض عنها بالعبارة "التي تقدمها دولة أخرى الى الوكالة بشأن تصدير مثل هذه المعدات والمواد الى"

المادة ١٧: تضاف حروف من أجل تحديد الفقرات الفرعية على النحو التالي:

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول

في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من اخطاراً مكتوباً يفيد بأن قد استوفت المتطلبات القانونية و/أو الدستورية اللازمة لبدء النفاذ.

أو

عند توقيعه من جانب ممثلي والوكالة.

ب- يجوز ل، في أي تاريخ يسبق هذا البروتوكول، أن تعلن أنها ستطبق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً.

ج- يبادر المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي اعلان يتعلق بتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً، وبدء نفاذ هذا البروتوكول.

الفقرة ب من المادة ١٨: يستعاض عن لفظة "بمفردات" في السطر قبل الأخير بلفظة "بأنشطة".

